عنوان البحث

آيـة الدَيْن

دراسة موضوعية

Debt verse_ objective study

الباحث

م.د حميد شاهر فرحان

ملخص البحث

إن التشريع الإسلامي مبني على قواعد وأصول، ففيه الخصائص، والسمات المبنيّة على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومن هذا التشريعات هي معرفة أحكام الدَيْن، والمداينة، وأحكام الشهود، وصفات الكاتب، وحكم الكتابة، وكتابة السفيه، والصبي، فالمال وسيلة للناس جميعاً، وأنه منوط بأحكام تحفظه من الضياع والتبذير، وقد منع الله سبحانه وتعالى الرِبَا، وأباح الدَيْن، لذا من الواجب أن يحاط هذا الدَيْن ضمن شروط الشريعة، حيث أن مقاصد الشريعة مبنية على درء المفاسد، وجلب المصالح.

Abstract

The Islamic legislation is based on the rules and principles, is subjoin to the characteristics and features based on the Quran and Sunnah and the consensus and measurement, and this legislation of debt and loaning and the provisions of the witnesses and the qualities of the book and the rule of writing and writing for Fools and immature. Money is a mean for all people, and it is entrusted to the provisions of reservation form loos and profusion, God Almighty prevents usury and permitted debt. So the debt must be surrounded by terms of the religious law, where the law is based on the purposes avoidance of disadvantages is better than making interests.

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مقدّر الأقدار، مصرّف الأمور، مكوّر الليل على النهار، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن تبعه إلى يوم الدِين، وبعد:

- فإن شرف الإنسان بالعلم والعمل، ومن مقتضى العلم: العمل، ولله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً، إن حفظ الله عز وجل هذا الدِين، حيث أرسل الأنبياء والرسل _ عليهم الصلاة والسلام – بينّوا لنا الدِين، ووضعوا الأمم جميعاً على المحجة البيضاء، ومن سار على هذه المحجة من العلماء العاملين الأخيار الأبرار، ولا ريب أن مقاصد الشريعة، ومناهج الحقيقة بنيت لنا الأصول والفروع، حيث يظهر لنا من خلال هذا البحث في آية الدَيْن _ دراسة موضوعية _ ما ترومه وتقصده، وكيف استنبط العلماء الأفذاذ من هذه الآية أحكاماً وإرشاداً وتعليماً.
- أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث وسبب اختياره من ناحيتين:

الأولى: ما يستنبط من الآية الواحدة من أحكام وفقه التعامل.

الثانية: بيان الأحكام الفقهية حيث أنها مبنية على الكتاب والسنة والإجماع، وهو بدوره يؤدي إلى كشف أسرار القرآن الكريم، وبيان حقائقه التربوية والمنهجية، والنهوض بالواقع البشري.

فحق لهذا القرآن العظيم الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي غرائبه، بأن نتعلم فيه من الأحكام في سوره وآياته.

فقد اشتمل البحث على تمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة مع خلاصته.

المبحث الأول: في بيان مصطلحات العنوان، وقد اشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدَيْن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بالسورة وفضلها.

المطلب الثالث: تعريف بالآية.

المطلب الرابع: سياق النص.

المطلب الخامس: أقوال المفسرين في آية الدَيْن.

المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة من آية الدَيْن، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدَيْن وشروطه.

المطلب الثاني: شروط الكاتب.

المطلب الثالث: أثر التقوى في الكاتب العدل.

المطلب الرابع: الشهادة على الدَيْن، وحكمها، ودليل مشروعيتها.

المطلب الخامس: معرفة الشهود.

المطلب السادس: حكم مال السفيه والصغير في الدَيْن.

المبحث الثالث: فقد اشتمل على أهم وأبرز الدروس المستفادة من آية الدَيْن.

وفي نهاية البحث جعلت الخاتمة وخلاصة البحث، ثم المصادر والمراجع.

وأخيراً أقول: فمن كان فيه من الصواب فهو من فضل الله تعالى وتوفيقه، ومن كان فيه من خطأ فمن نفسي، وحسبي أني توخيت الصواب فيه، وقصدي خدمة كتاب الله تعالى، سائلاً الولي الكريم أن يوفقني للصواب، ويجنبني الخطأ والزلل، وجعلت بحثي هذا خالصاً لوجه الكريم أنه قريب مجيب الدعاء.

الباحث

تمهيد

من القواعد الأساسية في العلوم أن الحكم على الشيء فرع من تصوره[1]، فلا ينبغي للباحث وهو يروم التعرف على أمر دينه، وفقه الشريعة من دون أن يرجع إلى أصولها، إذا إن أصولها قائمة على أصول متينة، وقواعد رصينة، فأصول التشريع قائمة على أدلة عقلية، ونقلية، متفق عليها، ومختلف فيها، ومن الفقه معرفة أحكام الدَيْن وفقه ذلك والمبيَّن منها في آية الدَيْن التي هي أطول آية في أطول سورة، وقبل البدء بها سأبين إن الديون قسمان: دَيْن الله تعالى، ودَيْن العباد.

وإن حق الله تعالى مبنية على المسامحة، وديون العباد مبنية على المشاحة، وأن آية الدَيْن فيها من الأحكام المالية، فضلاً عن غيرها من آيات الأحكام والتشريع، ففيها من الإرشاد، والتعليم، والفقه في آية الدَيْن من كتاب الله العزيز، الذي نؤخذ الأحكام من أنواره الساطعة، وأسراره الوضاءة، من مشكاة لا يخرج منها الباطل.

ولا ريب أن القرآن الكريم قد وصل إلينا محفوظاً في السطور والصدور، حيث أن الله تعالى قد تكفل بحفظه حتى وصل إلينا بالتواتر، حيث تلقاه الرعيل الأول من صحب رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وتلقاه الرجال عن الرجال حتى وصل إلينا بكل أمانة ورعاية، وكيف لا؟ وإن الله تعالى قد تكفل بحفظه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، فكان هذا التلقي، تلقياً بسند متصل، وإن الله تعالى هيأ له رجالاً عنوا في أحكامه وتشريعاته، واقفين عند حدوده، تعلماً وتعليماً في مجال العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، وغيرها. ولا سيما أن الفقهاء والمحدثين بينوا أحكام الدَيْن، وفقه الكتابة، والشهود، وشروط الشهود مع بيان التوثيق في كتابة الدَيْن؛ للبعد عن المخاصمة والنزاع، والضرر في النفس، والاضرار للغير، حيث يؤدي المجتمع أن يكون مجتمعاً صالحاً نافعاً.

---

[1] ينظر: منهاج الوصول إلي علم الأصول: تقي الدَيْن أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، المتوفي سنه(٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٦هـ – ١٩٩٥م: ١/١٧٢.

المبحث الأول: بيان مصطلحات العنوان:

المطلب الأول: الدَيْن لغة واصطلاحاً:

الدَيْن لغة: واحد الديون، تقول دِنْتُ الرجل اقرضته فهو مدين ومديون، ودان فلان يدين ديْناً، استقرض وصار عليه دين فهو دائن[٢]، يقال: أدان فلان إدانة، إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دَيْنٌ[٣]، يقال: داينت فلاناً إذا عاملته دَيْناً إما أخذاً، وإما إعطاءً[٤]، قال الشاعر :

داينت أرْوى والديون تُقْضى فَمَطَلَت بعضاً وأدّت بعضاً[٥]

الدَيْن اصطلاحاً: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين نقداً، والآخر في الذمة نسيئة[٦].

---

[٢] ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م: ١٢٩/١٤ مادة (دَيْن).

[٣] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: ٢١١٦/٥–٢١١٧ مادة (دين).

[٤] ينظر: مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م:٣٢٠/٢ مادة (دين).

[٥] ديوان رؤبة: رؤبة بن العجاج، اعتنى به وصححه: وليم بن الورد البروسي، دار ابن قتيبة – الكويت، ط١، (د.ت) : ٧٩.

[٦] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة،١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م: ٣٧٩/٣، وفتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،(المتوفى:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب–دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ: ٣٤٤/١.

المطلب الثاني: التعريف بالسورة وفضلها:

سورة البقرة مدنية النزول، فقد نزلت في مُدد شتى، وفيها آخر آية نزلت على رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ [٧] ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [٨] وعدد آيات سورة البقرة، مئتان وخمس وثمانون آية، ويقال لسورة البقرة: فسطاط القرآن؛ لعظمها وما تضمنت من الأحكام والمواعظ وغيرها، ففيها خمسمائة حكم، وخمس عشر مثلاً[٩]، فجاءت في هذه سورة العظيمة آية الدَيْن نموذجاً في ذلك، وقد جاءت آية القرض، كما قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [١٠] ، فجعل الله تعالى للإنسان حركة وسعياً في أرضه، وعلّمه كيف يسعى في خيراتها، والعمل بها في منهج قويم ومستقيم، حيث جاءت سورة البقرة عن الأحكام التشريعية من الأحوال الشخصية، وما يتعلق بالنظم الحالية وغيرها.

- **فضل سورة البقرة:**

أولاً: قال رسول– صلى الله عليه وسلم–: اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرءوا الزهراوين البقرة، وآل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان، أو كأنهما فِرقان من طير صواف تحاجان عن

---

[٧] ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٣٧٨/١، والجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) تحقيق: محمد علي معوض –عادل أحمد، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ١٧٦/١.

[٨] سورة البقرة: آية (٢٨١).

[٩] ينظر: المحرر الوجيز: ٣٧٨/١.

[١٠] سورة البقرة: آية (٢٤٥).

أصحابهما، اقرءوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرةٌ، ولا تستطيعها البطلة"[١١].

ثانياً: قال رسول _ صلى الله عليه وسلم_:" إن لكل شيء سَناماً، وإن سنام القرآن سورة البقرة، من قرأها في بيته لم يدخله الشيطان ثلاث ليال، ومن قرأها في بيته نهاراً لم يدخله شيطان ثلاثة أيام"[١٢].

المطلب الثالث: تعريف بالآية:

آية الدَيْن هي أطول آيات القرآن[١٣]، وذكر بعض المفسرين السبب في تسميتها بهذا الاسم: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [١٤]، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: اجعلوها بين آية الرّبا وآية الدَيْن"[١٥]، وقد نزلت قبل موت النبي _ صلى الله عليه وسلم_

---

[١١] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة: ٥٥٣/١ برقم (٨٠٤).

[١٢] المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ: ١٦٣/٦ برقم (٥٨٦٤)، والمستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري(المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ –١٩٩٠م: ٧٤٨/١ برقم(٢٠٥٨).

[١٣] ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى:٧١٠هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م: ١٣٩/١، وتفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده –مصر، ط١، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م: ٣٩/١.

[١٤] سورة القرة: آية (٢٨١).

[١٥] ينظر: أسباب النزول للواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية –

بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء، وقيل: بثلاث ليال[١٦]، قال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي _ صلى الله عليه وسلم _[١٧]، وحاول قسم من العلماء التوفيق بين الروايات في الوقت التي نزلت فيها قبل وفات النبي _ عليه السلام _ مما لا يخلو من كدر، فقال قسم من العلماء: الله اعلم بالحال [١٨]، وقال ابن عباس: نزلت آية الدَيْن في السَّلم خاصة[١٩]، معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب نزول هذه الآية[٢٠]، وقد اشتملت هذه الآية على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار، ولم يكن هذا فحسب بل تناولت جميع الديون بالإجماع، ما عدا ما اشترط فيه المقايضة من الربويات[٢١]، وقال بعض المفسرين: تضمنت آية الدَيْن ثلاثون حكماً[٢٢]، وقد ذهب الإمام مالك إلى: جواز التأجيل في القرض بناءً على هذه الآية، إذ لم يفصّل بين

بيروت، ط١، ١٤١١ هـ: ١٦، والبحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ: ٧١٩/٢.

[١٦] ينظر: المحرر الوجيز: ٣٧٨/١، والبحر المحيط: ٧١٩/٢.

[١٧] ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: كتاب البيوع: باب موكِل الربا: ٥٩/٣.

[١٨] ينظر: أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع: ١٣، ونظم الدرر في تناسب الآيات السور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي- القاهرة: ٥١/١.

[١٩] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م: ٤٣/٦، ومدارك التنزيل: ١٣٩/١.

[٢٠] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٧٧/٣، والبحر المحيط: ٧٢٢/٢.

[٢١] ينظر: الجواهر الحسان: ٥٤٦/١، والبحر المحيط: ٧٢٢/٢.

[٢٢] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٧٧/٣، وتفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ: ٥٥٨/١.

القروض، وسائر العقود في المداينات[٢٣]. وخالف في ذلك جمهور الفقهاء، إذ قالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون[٢٤].

وأخرج ابن جرير عن سعيد ابن المسيّب أنه بلغه: أنه أحدث القرآن بالعرش آية الدَيْن[٢٥].

وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال: أشهد أن السَلَف المضمون إلى أجل مسمَّى أن الله أجّله ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٢٦]،[٢٧].

وقد ختمت آية الدَيْن بالأمر بالتقوى؛ فإنها سبب للعلم والفتح، لما في آية المداينة بحاجة إلى تقوى الله تعالى فيمن يكتب وما يكتب إذ هو مؤتمن في ذلك، وإن

---

[٢٣] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٥٦/٤، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدَيْن أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٣٢/٥.

[٢٤] ينظر: الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،١٩٩٩م: ٢١/٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدَيْن، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ١٧٤/٥.

[٢٥] جامع البيان للطبري: ٤١/٦، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٥٨/١.

[٢٦] سورة البقرة: آية (٢٨٢).

[٢٧] ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري،(ت ٤٦٨هـ) تحقيق: عادل أحمد– علي محمد– الدكتور: أحمد محمد صيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٩٩٤م: ٤٠١/١، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ: ٣٤٨/١.

الله عز وجل عالم بحقائق الأمور ومصالحها، فلا يخفى عليه شيء، وقال رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _:" من عَمِل بما عَلِم ورّثه الله تعالى علم ما لا يعلم"[٢٨].

المطلب الرابع: سياق النص

يرسم لنا القرآن الكريم الأحكام الخاصة بالدَيْن والتجارة والرهن تكملة للأحكام السابقة في درسي الصدقة والرِبَا، فقد استبعد التعامل الربوي في الدرس السابق والديون الربوية والبيوع الربوية، أما هنا فالحديث عن القرض الحسن بلا رِبَا ولا فائدة، وعن المعاملات التجارية الحاضرة المبرأة من الرِبا، وإن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير التشريعي في القرآن، حيث يربط التشريع بالوجدان الدَيْني ربطاً لطيف المدخل عميق الإيحاء قوي التأثير، دون الإخلال بترابط النص من ناحية الدلالة القانونية[٢٩]، فإن الثراء المعرفي والعلمي، والإمكانية العقلية الباهرة تستدعي أن يخوض غبار البيان والتفسير لكتاب الله _ عز وجل _ والمراد بالثراء المعرفي والعلمي: السعي وراء النصوص القرآنية من سور كتاب الله _ عز وجل _ وآياته ونصوصه[٣٠]، علماً بأن القرآن الكريم قد وثّق في سوره وآياته وكلماته، ونقل إلينا بالتواتر بعيداً عن التحريف والزيادة والنقصان، فإن ترتيب السور والآيات هي وحيٌ

---

[٢٨] الحديث في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدَيْن السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض: ١٩٢ برقم (٤١٥).

[٢٩] ينظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر– تونس، ١٩٨٤هـ: ٩٨/٣، وفي ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) دار الشروق – بيروت، ١٤١٢هـ: ٣٣٤/١.

[٣٠] ينظر: خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ت ١٤٢٩هـ)، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢: ١٧٢/١، ومنهج الاستنباط من القرآن الكريم عند النورسي: حيدر خليل إسماعيل الخالدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠١٥م :١٩٩.

من الله تعالى وإنها توقيفية[٣١]، فإذا أنزلت الآية، أو الآيات، أو السورة دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كان يكتب له فيقول _ عليه السلام _:" ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا" وإذا نزلت عليه الآية فيقول:" ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا "[٣٢].

فقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٣٣]، فيها عظة للناس أن المرجع إلى الله تعالى، والاستعداد فيه للجزاء والحساب، وليس المراد من الرجوع ما يتعلق بالمكان أو الجهة، فإن ذلك محال على الله تعالى، وليس المراد الرجوع إلى علمه وحفظه؛ لأنه معهم أينما كانوا، وإنما يكون المراد: يرجعون إلى ما أعده الله تعالى لهم من ثواب أو عقاب، وهذا ما عليه جمهور العلماء[٣٤]، وفي الآية دلالة على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال، وهو ردٌّ على الجبرية[٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [٣٦]، لما كان الذين يتعاملون بالرِبا من عظماء أهل الثروة وغيرهم، فالآية الكريمة داعية إلى مزيد الزهد في الدنيا، والوعيد لمن تعامل بالرِبا، وأخذ أموال الناس بالباطل[٣٧].

---

[٣١] ينظر: البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدَيْن محمد الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه: ٣٢١/١.

[٣٢] الحديث في المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٢٤١/٢ برقم (٢٨٧٥).

[٣٣] سورة البقرة: آية (٢٨١).

[٣٤] ينظر: التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدَيْن الرازي(المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ: ٨٨/٧، والجامع لأحكام القرآن: ٣٧٦/٣.

[٣٥] ينظر: التوحيد للماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية: ٣١٩، والملل والنحل: ٨٥/١.

[٣٦] سورة البقرة : آية (٢٨١).

[٣٧] ينظر: التحرير والتنوير: ٣٣٤/١، وفتح القدير: ٣٤١/١.

أراد الله _ عز وجل _ أن يبين في آية المداينة، حالة المداينة الواقعة في المعاوضات الجارية فيما بينهم، مثل بيع السلع بالدَيْن المؤجل بطريقة تحفظ الأموال، وتصونها من الضياع، كما ذكر قبلها في آية الربا، وشدّد في عقوبته، والتوصية بتقوى الله في ذلك[٣٨]، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى للمسلم مكاسب وأبواب الخير، ثم ندبه إلى حفظ المال الحلال، وصونه عن الفساد والبوار[٣٩].

المطلب الخامس: أقوال المفسرين في آية الدَيْن وكتابته

في آية الدَيْن إشارة إلى القرض، وأن القرض أفضل من الصدقة، قال رسول الله_ صلى الله عليه وسلم_:" رأيت ليلة أُسريَ بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت:" يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة"؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[٤٠]، أو يقال: القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء، لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد بخلافها، وهي فضلته باعتبار الغاية، لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بد بخلافه[٤١].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٤٢]، والمراد بالأجل المسمى: هو المدة المضروبة للشيء ووقته الذي يحل فيه[٤٣]، وفيه

---

[٣٨] ينظر:: ٢٠٧/٢، والبحر المحيط: ٧٤٩/٢.

[٣٩] ينظر: التفسير الكبير: ٨٩/٧، ومدارك التنزيل: ٢٣٠/١،

[٤٠] الحديث في سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية – بيروت : ٢١٨/٢ برقم (٢٤٣١).

[٤١] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م: ٥٩/٣.

[٤٢] سورة البقرة : آية (٢٨٢).

[٤٣] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م: ٤٢٧/٥، والتوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

دليل على أن الجهالة في الوقت لا تجوز، وإذا لم تكن هناك تسمية وحده فليس هناك أجل[٤٤]، وفي الآية دليل على اشتراط الأجل في السَّلَمُ، ويؤيده ما ورد عن ابن عباس أنه قال: قَدِمَ النبي _ صلى الله عليه وسلم _ المدينة وهم يُسلِفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال:" من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[٤٥]، والفائدة في قوله: ﴿ مُّسَمًّى ﴾ ؛ ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً، كالتوقيت بالسنة، والشهر، والأيام[٤٦].

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن قد وجبت المكاتبة بهذه الألفاظ، ثم خفف الله تعالى بقوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[٤٧]، وهو مذهب الحسن، والشعبي، وابن عيينة[٤٨]، وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر والإشهاد، بل ورد معاً، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة[٤٩].

---

[٤٤] ينظر: المحرر الوجيز: ٣٨٧/١، والتفسير الكبير: ٩١/٧.

[٤٥] الحديث في صحيح البخاري: كتاب السلم: باب السلم في وزن معلوم: ٨٥/٣ برقم (٢٢٤٠).

[٤٦] ينظر: التفسير الكبير: ٩٢/٧، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدَيْن أبو سعيد عبد الله البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ١٦٤/١.

[٤٧] سورة البقرة: آية (٢٨٣).

[٤٨] ينظر: معالم التنزيل: ٣٤٩/١، والتفسير الكبير: ٩٢/٧.

[٤٩] ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ: ٢٦٧، والجامع لأحكام القرآن: ٤٠٤/٣.

وقد ذكر بعض المفسرين سبباً لذكر قوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ ؛ وهو ليعود الضمير عليه في قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ ؛ لأنه قد يفهم من تداينتم: أي جازى بعضهم بعضاً، فلما قال (بدين) دل على المعنى بالنص القطعي، وهو المال الذي يكون بالذمة[٥٠].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالكتابة في الدَيْن؛ لأن ذلك أوثق، وأمن من النسيان، وأبعد عن الجحود[٥١]، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبيين؛ لأن صاحب الدَيْن إذا علم أن حقه قد قُيّد بالكتابة والإشهاد يحْذر من طلب الزيادة، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل، ومن عليه الدَيْن يحذر من الجحود، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال[٥٢].

المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة من آية الدَيْن

المطلب الأول: حكم الدَيْن وشروطه

لما اعتنى القرآن بنظام أحوال المسلمين، فابتدأ بما به قوام عامتهم من مواساة الفقير، وإغاثة الملهوف، فشرّع الله لهم بقاء التّداين، المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الرِبا، والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم، إبطال للتداين كله، قال ابن عباس: لما حرم الله الربِا أباح لهم السَلَم، وقال أيضاً: أشهد أَن السّلف الْمَضْمُون

---

[٥٠] ينظر: البحر المحيط: ٧٢٣/٢، وتفسير المنار: وتفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدَيْن الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م: ١٠٠/٣

[٥١] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ: ٣٢٥/١، ومدارك التنزيل: ٢٢٧/١.

[٥٢] ينظر: التفسير الكبير: ٩٢/٧، وتفسير الخازن: ٢١٤/١.

الْمُؤَجل فِي كتاب الله، قد أنزل فِيهِ أطول آيَة، وتلا هَذِه الْآيَة[٥٣]، علماً أن جميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السَلَم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها إلا وضعه الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل ذلك اللذة طريقاً حلالاً، وسبيلاً مشروعاً[٥٤].

- وقد اشترط الفقهاء في المُسْلَم عدة شروط، وقبل البدء ببيان هذه الشروط، أردنا أن نُعرّف بالسَلَم لغةً، واصطلاحاً:

السَلَم في اللغة: الإعطاء والتسليف، يقال: أسْلَم الثوب للخياط، أي أعطاه إياه[٥٥].

وفي الاصطلاح: اسم عقد ببيع موصوف بالذمة، ببدل يعطى عاجلاً[٥٦].

• شروط السَلَم هي كالآتي:

(الشرط الأول) _ أن يضبط المُسْلَم فيه بعادته التي جرى فيها العرف من كيل فيما يكال كالحَب، أو وزن فيما يوزن كالسمن والعسل، أو عدد فيما يعد كالرمان والبيض.

(الشرط الثاني) _ أن تبين الأوصاف تبييناً شافياً التي تختلف فيها الأغراض، من جنسه، ونوعه وقدره وبلده، وحداثته وقدامته، وجودته ورداءته.

---

[٥٣] ينظر: الجواهر الحسان: ٢/٢٩٠، ومعالم التنزيل: ١/٣٩٢، والتحرير والتنوير: ٣/٩٨.

[٥٤] ينظر: التفسير الكبير: ٧/٩٠، والبحر المحيط: ٢/٧٢٣.

[٥٥] ينظر: تهذيب اللغة: ١٢/٢٩٩ مادة (سلف)، ومقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣/٩٠ مادة (سلم).

[٥٦] ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٨/٢٣٧، والتعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ١٢٠.

(الشرط الثالث) _ أن لا يكونا طعاميين ربويين، لما فيه من رِبا الفضل ورِبا النسيئة كسمن في برٍ أو عكسه، وأن لا يكونا نقديين كذهب أو فضة، وأن لا يكون في شيء أكثر منه كثوب في ثوبين.

(الشرط الرابع) _ أن يؤجل المُسْلَم فيه بأجل معلوم له وقعَ في الثمن، يعني في العادة كالشهر وغيره، فلا يجوز إن لم يؤجل، أو أجِّل بمجهول.

(الشرط الخامس) _ أن يوجد المُسْلَم فيه عند عامَ الوجود في محلِّه، أي: بأن يكون مقدوراً على تسليمه وقت حلول الأجل، ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل، في يشترط وجوده في جميع الأجل، بل الشرط القدرة على تحصيله عند حلول الأجل.

(الشرط السادس) _ أن يكون المُسْلَم في الذمة، فإن أسلم في عين كدار، أو شجرة نابتة لم يصح السَّلم؛ لأنه ربما يتلف قبل أوان تسليمه؛ ولأن المُعيَّن يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم، وإلا أصبح هذا بيع الدَيْن بالدَيْن، الذي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "[٥٧].

(الشرط السابع) _ أن يقبض المُسْلَمُ إليه أو وكيله رأس مال السَلم في مجلس العقد، فلا يصح التأجيل فيه بعد العقد، سواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً[٥٨].

المطلب الثاني: شروط الكاتب:

ذكر الفقهاء للكاتب عدة شروط، مستنبطة من آية الدَيْن، ويمكن حصرها بالآتي:

- الشرط الأول: أن يكون الكاتب عدلاً كما في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[٥٩].

---

[٥٧] الحديث في المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٦٥/٢ برقم (٢٣٤٢). والحديث صحيح.

[٥٨] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي: ٣١٨/٤، والعناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ جمال الدَيْن الرومي(ت ٧٨٦هـ) دار الفكر– بيروت: ٨٦/٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدَيْن أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، (د.ت) : ١٠٤/٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م: ٥٠٣/٦.

[٥٩] سورة البقرة: آية (٢٨٢).

العدل في اللغة: خلاف الجور، وهو القصد في الأمر، يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل، ويقال: رجلٌ عَدْلٌ: رِضا ومقنع في الشهادة، ويقال: فلان من أهل المعدلة، أي من أهل العدل[٦٠].

العدل في الاصطلاح: هي ملكة تحمل المرء على ملازمة التقوى، واجتناب الأعمال الخسيسة[٦١].

وفي سياق هذا النص السامي، يبين فيه على أن العدل: هو الحق، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل، قال قتادة العدل: لا تدعن حقاً، ولا تزيدن باطلاً[٦٢]، وقال أهل العلم: أن العدل في الكاتب يستلزم العلم بشروط العقود وتوثيقها التي تحفظ الحقوق، وعنده فقهها وعلمها، وعليه الاحتياط والتوثق من الأمور التي يكتبها، بأن يكون شرطاً صحيحاً على ما توجبه الشريعة[٦٣]، لذا قيد الله سبحانه وتعالى كتابته بالعدل، وقد أجاز بعض العلماء كتابة الصبي والعبد إذا أقاموا فقهها[٦٤].

ويستدل من الآية الكريمة على أن يكون الكاتب فقيهاً عالماً بالشروط؛ حتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع[٦٥]، وقال الإمام مالك: لا يكتب الوثائق من الناس إلا عارف بها عدل في نفسه[٦٦].

---

[٦٠] ينظر: الصحاح: ١٧٦٠/٥ مادة (عدل)، ومقاييس اللغة: ٢٤٧/٤ مادة (عدل).

[٦١] ينظر: التعريفات: ١٤٧، ودرر الحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية: ١٩٩/١.

[٦٢] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٤/٣، وزاد المسير: ٢٥٠/١.

[٦٣] ينظر: أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: ٥٨٧/١، والجامع لأحكام القرآن٣٨٤/٣.

[٦٤] ينظر: الكشاف: ٣٢٥/١، وتفسير المنار: ١٠٠/٣.

[٦٥] ينظر: الكشاف: ٣٢٥/١، وأنوار التنزيل: ١٦٤/١.

[٦٦] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٤/٣، والمدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) دار التراث :٨٤/٤.

وقد جاء سياق النص بالباء، في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾ حيث الباء متعلقة بـ(وليكتب) وليست متعلقة بـ(كاتب)؛ لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا بأن يكون عدل في نفسه[٦٧].

وقد افترق أهل العلم في أصل كتابة الدَيْن بين الوجوب والندب، فقال بعض العلماء منهم عطاء، والسدي: إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، وإذا لم يوجد كاتب سواه عليه أن يكتب[٦٨]، وقال الشعبي: الكتابة فرض على كفاية كالجهاد[٦٩]. وقال ابن جريج: من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد، وهو اختيار الطبري[٧٠]، وذهب جمهور العلماء على أن الأمر في قوله:" فاكتبوه " على الاستحباب، والدليل عليه إنا نرى جمهور المسلمين يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا شهود[٧١].

- الشرط الثاني في الكتابة: قوله تعالى:﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾[٧٢]،

والإملال والإملاء لغتان فصيحتان جاء بهما القرآن، فأما الإملال فهي لغة أهل الحجاز، وبني سعد[٧٣]، وأما الإملاء فهي لغة بني تميم[٧٤]، فهذه الآية جاءت على

---

[٦٧] ينظر: الكشاف: ٣٢٥/١، وتفسير ابن عجيبة: ٣١٣/١.

[٦٨] ينظر: الجواهر الحسان: ٥٤٦/١، والتحرير والتنوير: ١٠٠/٣.

[٦٩] ينظر: زاد المسير في علم التفسير: جمال الدَيْن أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ: ٢٥١/١.

[٧٠] ينظر: جامع البيان: ٤٤/٦-٤٦، والمحرر الوجيز: ٣٤٨/١، والجامع لأحكام القرآن: ٨٣/٣.

[٧١] ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/٦، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٩/٧.

[٧٢] سورة البقرة: آية (٢٨٢).

[٧٣] ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين عبد الله- مطهر علي – د يوسف محمد، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م: ٦٢٠٢/٩، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي(المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٨٧.

[٧٤] ينظر: المصدران نفسهما.

لغة أهل الحجاز، وما ما جاء على لغة بني تميم فهي قوله تعالى: ﴿ فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[٧٥].

الإملاء: الإمهال والتأخير وإطالة العمر[٧٦].

الإملال: إعادة الشيء مرة بعد مرة والإلحاح عليه[٧٧]،

قال الشاعر:

ألا يا ديار الحيّ بالسبعان أملّ عليها بالبلى والملوان[٧٨].

لذا جاء معنى النص القرآني، أن الذي عليه الدَيْن يملي، ولا يكن المملي إلا من وجب عليه الحق؛ لأنه هو المشهود عليه بأن الدَيْن في ذمته، والمستوثق منه بالكتابة[٧٩]، قال العلماء: إنما أملي الذي عليه الحق؛ لأنه المقر به الملتزم له، لذا أمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملال؛ لأن الشهادة إنما تكون بحسب إقراره، وإذا كتبت الوثيقة وأمر بها فهي كإملاله[٨٠].

---

[٧٥] سورة الفرقان: آية (٥).

[٧٦] ينظر: شمس العلوم: ٦٢٠٢/٩، والكليات: ١٨٧.

[٧٧] ينظر: الكشاف: ٣٢٥/١.

[٧٨] ديوان ابن مقبل: تميم بن مقبل بن عجلان، تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي – دمشق، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م: والبيت من البحر الطويل: ٢٣٧.

[٧٩] ينظر: ينظر: الوسيط في تفسير القرآن: ٤٠٣/١، والكشاف: ٣٢٥/١، والبحر المحيط: ٧٢٥/٢.

[٨٠] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٩/١، والجواهر الحسان: ٤٥٦/١.

المطلب الثالث: أثر التقوى في الكاتب العدل:

إن التقوى لها أثر كبير في حياتنا، وأحوالنا على وجه العموم، وفي الشهادة والكتابة والقرض على وجه الخصوص، قال تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[٨١].

التقوى عند أهل اللغة: الحذر، وهو اتخاذ الوقاية، يقال: اتقيت الرجل، أي حذرته، ويقال: رَجلٌ تقي، أي حَذِر من أن يصابه مكروه، والتقوى والتقاة والتقية والاتقاء كلها واحد[٨٢].

وفي الاصطلاح: اتقاء العبد لله تعالى بامتثال أمره، واجتناب نهيه، والخوف من ارتكاب ما لا يرضاه[٨٣].

وقد أمر الله – عز وجل – في هذه الآية الذي عليه الحق بتقوى الله في إملاله على الكاتب، وذكّره بأن الله ربّه الذي غذاه بنعمه، وسخّر له قَلْبَ الدائن، فبذل له ماله ليحمله بالتذكير بجلال الذات الإلهية، وهو من قبيل الترهيب[٨٤].

وقد جُمِعَ بين اسم الذات وهو: الله، وبين هذا الوصف وهو: الرَّب، وإن كان اسم الذات منطوقاً على جميع الأوصاف؛ ليذكّره تعالى كونه مُربّياً له، مصلحاً لأمره، باسطاً عليه نعمه[٨٥].

وقدّم لفظ الله؛ لأن مراقبته من جهة العبودية والألوهية أسبق من جهة النعم[٨٦].

---

[٨١] سورة البقرة: آية (٢٨٢)

[٨٢] ينظر: تهذيب اللغة: ١٩٩/٩ مادة (تقي)، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّيْن ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٢٩٠/١٥ مادة (الإملاء).

[٨٣] ينظر: التعريفات:٦٥، وحاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ: ٤٤٧/٢.

[٨٤] ينظر: تفسير المنار: ١٠١/٣، وتفسير المراغي: ٧٣/٣،

[٨٥] ينظر: البحر المحيط: ٧٢٥/٢، وفتح القدير: ٢٤٤/١.

[٨٦] البحر المحيط: ٧٢٥/٢.

إذن التقوى رأس التعامل، ولا سيما في الأموال؛ لأن الأموال أمانة في أيدينا مع كونها نزلت منزلة الأعراض، والدماء، ولابد للأموال أن تحاط بضوابط شرعية يجب أن لا تخرج عن ضوابط هذا الشرع[٨٧].

المطلب الرابع: التعريف بالشهادة، وحكمها، ودليل مشروعيتها، وحجيتها:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

(١)- لغة: البيان والإظهار لما يعلمه وأنها خبر قاطع، تقول: شهد الرجل عليّ بكذا، والمشاهدة: المعاينة، وشهد شهوداً، أي حضر فهو شاهد، وهو في الأصل مصدر، يقال: استشهدت فلاناً، أي سألته إقامة شهادة احتملها[٨٨]، وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده وشَهِدَه، تقول: شهد له بكذا، أي أدى ما عنده من الشهادة[٨٩].

(٢)- اصطلاحاً: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحق للغير على آخر[٩٠].

- **الفرع الثاني: حكم الشهادة:**

للشهادة حالتان: حالة تحمّل، وحالة أداء:

فأما التحمّل: وهو أن يُدْعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة، فإن ذلك فرض كفاية، يعمله بعض الناس عن بعض، فإن كان في موضع ليس فيه يحتمل ذلك عنه تعيّن الفرض عليه في خاصته[٩١]، وقد ذهب بعض أهل العلم: أنه واجب على كل

---

[٨٧] ينظر: صيد الخاطر: ١٣٧/١، وبستان العارفين للنووي: ٢١.

[٨٨] ينظر: تهذيب اللغة: ٤٨/٦ مادة (شهد)، والصحاح: ٤٩٣/٢-٤٩٤ مادة (شهد).

[٨٩] ينظر: الصحاح: ٤٩٤/٢ مادة (شهد)، ولسان العرب: ٢٤٠/٣ مادة (شهد).

[٩٠] ينظر: تبيين الحقائق شرح الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدَيْن الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدَيْن أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ٢٠٦/٤، ونهاية المحتاج: ٦٥/٥.

[٩١] ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدَيْن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة (د.ت) :١٢٨/١٠، وتبصرة الحكام في أصول المناهج والأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدَيْن اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:٢٤٥/١.

من دُعِيَ إلى شهادة أن يجيب سواء دُعِيَ إلى أن يستحفظ الشهادة، أو أن يؤدي ما حُفِظ لقول الله _ عز وجل _: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٩٢]، ولكن أكثر أهل العلم قالوا: ذلك ليس بصحيح؛ لأن الشاهد لا يصح أن يسمى شاهداً إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة، وإما قبل أن يعلم فليس بشاهد[٩٣].

وأما الأداء: وهو أن يُدْعَى الشخص ليشهد بما عَلِمهُ، فإن ذلك واجب عليه[٩٤]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[٩٦].

- **الفرع الثالث: دليل مشروعية الشهادة:**

الشهادة مشروعة بنص القرآن، والسنة، وإجماع الأمة:

- أما القرآن فقول الله (عز وجل):﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾[٩٧]،وقول الله (عز وجل):﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[٩٨].

---

[٩٢] سورة البقرة: آية (٢٨٢).

[٩٣] ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدَيْن يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر- بيروت :٢٦٨/٢٠، وتبصرة الحكام: ٢٤٥/١.

[٩٤] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدَيْن محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م: ٣١٦/٧، والفواكه الدواني على رساله ابن زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدَيْن الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م:٢٢٥/٢.

[٩٥] سورة البقرة: آية (٢٨٢).

[٩٦] سورة البقرة: آية (٢٨٣).

[٩٧] سورة البقرة: آية (٢٨٢).

[٩٨] سورة البقرة: آية (٢٨٣).

• أما السنة فما رواه الإمام مسلم، عن الأشعث بن قيس _ رضي الله عنه_ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فقال:" شاهداك أو يمينه "[٩٩].

• أما الإجماع: فهو منعقد على مشروعية الشهادة، واستحبابها، وهي من طرق القضاء، ولم يخالف بذلك أحد من العلماء[١٠٠].

• **الفرع الرابع: حجية الشهادة:**

الشهادة حجة متعدية، أي ثابتة في حق جميع الناس، غير مقتصرة على المقضيِّ عليه، لكنها ليست حجة بنفسها، إذ لا تكون ملزمة إلا إذا تصل بها القضاء[١٠١].

وإن بين الكتابة والشهادة تلازم نص الله عز وجل – بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ .....وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[١٠٢] ولفظ شهيد للمبالغة؛ والمبالغة في معنى الشهادة تحري معنى العدالة فيها، وأسباب المعاينة، وأن يكون التحمل على وجه التعيين والجزم، فالتعبير بشهيد دون شاهد إشارة إلى ضرورة العدالة وقوة الضبط وقوة الصدق والمروءة فيهما[١٠٣]، وإنما جعل القرآن كاتباً وشاهدين؛ لندرة الجمع بين معرفة الكتابة وأهلية الشهادة[١٠٤]

---

[٩٩] صحيح مسلم: كتاب الأيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة: ١٢٣/١ برقم (٢٢١).

[١٠٠] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣/١٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٠٠/٧،

[١٠١] ينظر: الحاوي الكبير: ١٥٨/١٦، وتبصرة الحكام: ٢٤٥/١.

[١٠٢] سورة البقرة: آية (٢٨٢)

[١٠٣] ينظر: البحر المحيط: ٧٢٧/٢، ونظم الدرر: ١٥٣/٤، وزهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)دار الفكر العربي- بيروت: ١٠٧٢/٧.

[١٠٤] التحرير والتنوير: ١٠٥/٣.

المطلب الخامس: أوصاف الشهود:

احتاط الشارع الحكيم للديون المؤجلة، فأمر سبحانه وتعالى بكتابتها، ولم يكتف بذلك، بل أمر بالإشهاد عليها حتى لا تتعرض للضياع، ودعا المتداينين إلى أن يطلبوا شهودًا عدولاً يشهدون عند كتابة الدَيْن، توثيقاً للدَيْن وتوثيقاً للكتابة، فقال: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾[١٠٥]، وأما الآية من قوله: (رجالكم) يراد به المؤمنين، ويشترط فيهم: الحرية، والبلوغ، عند عامة العلماء، ولهذا لم يعتبر الشرع الصبي؛ لضعف عقله عن الإحاطة بمواقع الإشهاد، ومداخل التهم[١٠٦]، ولم تتعرض الآية إلى شهادة الكفار بعضهم على بعض[١٠٧]، والشهادة على الأموال فالذكورة ليست بشرط، والأنوثة ليست بمانعة الإجماع، فتقبل شهادة النساء مع الرجال[١٠٨]، قال الشافعي: المعنى في المداينات كثرة المعاملات فيما بين الناس، فإنما يجعل مع شهادة النساء مع الرجال حجة في ذلك خاصة؛ وهي الأموال وحقوقها، فأما فيما سوى ذلك فلا بد من شهادة رجلين، وهذا هو عمل الخلفاء الأربعة، وأهل المدينة، وهو قول أبي بن كعب[١٠٩].

ثم ذكر الله سبحانه وتعالى الوصف في العدد فقال: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ أي من كان مرضياً في ديانته وأمانته وكفاءته، وذكر أبو زهرة سبباً لمجيء القرآن بقوله(ممن ترضون) بدلاً من قوله(العدالة) فقال: التعبير بقوله:(ممن ترضون) أدق في الدلالة على صدق الشهادة من العدالة؛ لأنَّ العدل قد يكون مرضيًا في دينه وخلقه ولكنه ممن يتأثرون بالمشاهد المؤثرة، فتخونهم ذاكرتهم في وقت الحاجة

---

[١٠٥] سورة البقرة: آية (٢٨٢)

[١٠٦] ينظر: التحرير والتنوير: ١٠٦/٣.

[١٠٧] ينظر: الكشاف: ٣٢٦/١، والمحرر الوجيز: ٣٨١/١، ومدارك التنزيل: ٢٢٨/١.

[١٠٨] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٩/٦، والاختيار لتعليل المختار: ١٤١/٢.

[١٠٩] ينظر: المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، هـ-١٩٩٣م:١١٥/١٦، والبحر المحيط: ٧٣٢/٧.

إليها[١١٠]. وقال عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه_: من أظهر لنا خيراً ظننا به خيراً فأجبناه عليه ومن أظهر لنا شرّاً ظننا به شرّاً وأبغضناه عليه[١١١]، وهذا محمول في الديون وغيرها، قال الحرالي: وفي مفهوم الشهادة، استبصار نظر الشاهد لما في الشهود من إدراك معنى خفي في صورة ظاهر يهدي إليها النظر النافذ[١١٢].

ولمّا شرط في القيام مقام الواحد من الرجال، العدد من النساء، علله بما يشير إلى نقص الضبط فيهن فقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ أصل الضلالة في اللغة الغيبوبة، والمعنى أن تغيب عن حفضها، أو يغيب حفضها عنها[١١٣]، قال الزمخشري: لما كان الضلال سبباً للإذكار، والإذكار مسبباً، وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الآخر؛ لالتباسهما واتصالهما كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار إرادة الإذكار، فكأنه قيل: إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت[١١٤].

وذكر الرازي سبباً في أن تكون للشهادة امرأتان فقال: لما كان النسيان غالب طباع النساء؛ لكثرة البرودة والرطوبة في أمزجتهن، واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسان على المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد، حتى لو إن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى[١١٥].

---

[١١٠] زهرة التفاسير: ١٠٧٢/٢.

[١١١] ينظر: الجواهر الحسان: ٢٩٣/٢،

[١١٢] ينظر: نظم الدرر: ١٥٤/٤.

[١١٣] ينظر: تهذيب اللغة: ٣١٨/١١ مادة (ضل)، والوسيط في تفسير القرآن: ٤٠٤/١.

[١١٤] الكشاف: ٣٢٦/١.

[١١٥] التفسير الكبير: ٩٥/٧.

وقد اختلف أهل العلم في قبول شهادة العبد على قولين:

القول الأول: جواز شهادة العبد في المداينات؛ لأنهم مسلمون من رجال المسلمون، فلا وجه لخروج العبيد من هذه الآية، وهو مذهب شريج، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور[١١٦].

والقول الثاني: لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرِّقِّ، وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين، والفقهاء، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[١١٧].

فنقول: إن ظاهر قول الله _ عز وجل _ يدل إلا مدخل في ذلك العبيد؛ لأن مثل هذا اللفظ إنما يختص بالأحرار، ولا يدخل تحته العبيد إلا بدليل.

المطلب السادس: حكم السفيه والصغير في الدَيْن:

قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[١١٨]، ذكر الله (سبحانه وتعالى) في هذا المقطع من الآية ثلاث أنواع تقع نوازلهم في كل زمان، أولاً: السفيه: هو خفة تعتري الإنسان فتحمله على عمل يخالف به موجب الشرع[١١٩].

وقد ذكر في السفيه تأويلات: إحداها: أنه الجاهل بالصواب فيما له وعليه، قاله مجاهد، ثانيها: أنه المبذر لماله المفسد لدينه، قاله الشافعي، ثالثها: أنه الأحمق[١٢٠].

---

[١١٦] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدَيْن محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٧٨/٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٧٦/٧، والجامع لأحكام القرآن: ٣٨٩/٣.

[١١٧] ينظر: الحاوي الكبير: ٥٨/١٧، والمبسوط للسرخسي: ١٣٥/١٦، وفتح القدير: ٣٤٥/١.

[١١٨] سورة البقرة: آية (٢٨٢).

[١١٩] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الرقائق: زين الدَيْن بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢:٨/٩١، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدَيْن، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:٣/١٣٠.

[١٢٠] ينظر: البحر الرائق: ٩١/٨، وإعانة الطالبين: ٨٣/٣.

ثانياً: الضعيف وهو: الصبي، والشيخ الهرم[١٢١].

ثالثاً: من لا يستطع الإملال وفيه تأويلات: إما الأخرس، قاله ابن عباس، أو أنه المغلوب على عقله، قاله الشافعي، أو من لا خبرة له بهذه العقود[١٢٢].

وفي هذه الآية السامية بيان الحكم إذ كان عليه الحق وهو لا يحسن الإملاء، وقد أظهر في موضع الإضمار؛ لزيادة الكشف والبيان، فلم يقل سبحانه (فإن كان سفيهاً) وإنما أظهر للتوضيح[١٢٣].

وقد ذهب بعض من المتأولين من يجعل هذه الأصناف هي عبارة عن صنف واحد في المعنى، ونقول: هذا لا يصح؛ لأن تعديد الباري سبحانه كأنه يخلو من الفائدة، فلا ينبغي هذا في أحكم الحاكمين، بل لهذه الأصناف معنى ليس لصاحبه حتى تتم البلاغة، وتكمل الفائدة، ويرتفع التدخل الموجب للتقصير[١٢٤].

وقد اختلف أهل العلم في جواز الحِجر على السفيه بين مجوّز ومانع: فقد جوّز الشافعي الحِجر على السفيه، على سبيل الزجر، والعقوبة له[١٢٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحِجر على السفيه[١٢٦]، وهذا هو الصحيح؛ لأن ليس في الآية ما يدل على أن السفيه يستحق الحِجر، والسفه هو لفظ مشترك ينطوي تحته عدة معان مختلفة، منها: السفه في الدَيْن، وذلك لا يستحق له الحِجر؛ لأن الكفار والمنافقين سفهاء وهم غير مستحقين الحِجر على أموالهم[١٢٧].

---

[١٢١] ينظر: معالم التنزيل: ٣٤٩/١، والبحر المحيط: ٧٢٥/٢، وفتح القدير: ٣٤٥/١.

[١٢٢] ينظر: الحاوي الكبير: ٣٤١/٦، وزهرة التفاسير: ١٠٧٠/١.

[١٢٣] ينظر: تفسير المنار: ١٠٢/٣، والتحرير والتنوير: ١٠٥/٣

[١٢٤] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م:٣٣١.

[١٢٥] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٧/٦، والمجموع شرح المهذب: ١٠١/١٣.

[١٢٦] ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٩/٧.

[١٢٧] ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥٩٢-٥٩٣.

والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة، وعلى ضعف البدن أخرى[١٢٨]، فمن الأول قال الشاعر:

نخاف أن تسفه أحلامنا فنخمل الدهر مع الخالم[١٢٩].

ومن الثاني قال الشاعر:

مشَيْنَ كما اهتزت رماحٌ تسفهت أعاليها مر الرياح النواسم[١٣٠].

وأما قوله تعالى: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ والعدل هنا يراد به: الإنصاف، والمراد وليُّ كل واحد من هؤلاء الثلاثة؛ لأن ولي السفيه، وولي الصبي، هو الذي يقر عليه بالدَيْن، كما يقرّ بسائر أموره[١٣١]، وقال البيضاوي: في الآية دليل جريان النيابة في الإقرار[١٣٢]. وقال سيد قطب: والعدل يذكر هنا؛ لزيادة الدقة، فربما تهاون الولي ولو قليلاً؛ لأن الدَيْن لا يخصه شخصياً، كي تتوافر الضمانات كلها لسلامة التعاقد[١٣٣].

المبحث الثالث: معالم آية الدَيْن:

أولاً: أن آية الدَيْن أطول آية في أطول سورة.

ثانياً: في دراسة آية الدَيْن، تعليم وتوجيه لنا في أدب العطاء، والمنع، والأخذ، والرد.

ثالثاً: القرض سنة حسنة، وهو منوط للحاجة والضرورة.

---

[١٢٨] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٣١، والجامع لأحكام القرآن: ٣٨٨/٣.

[١٢٩] البيت يروى للربيع بن عريض في لباب الأدب: لأسامة بن منقذ (المتوفي:٥٨٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة – القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م: ٣٥٨.

[١٣٠] ديوان ذي الرمّة: غيلان بن عقبة بن مسعود، تحقيق: د. عبد القدوس أبو صالح، دار الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ – ١٩٩٥م:٧٥٤/٢.

[١٣١] ينظر: التفسير الكبير: ٩٤/٧.

[١٣٢] أنوار التنزيل: ١٦٤/١.

[١٣٣] في ظلال القرآن: ٣٣٥/١.

رابعاً: أن المال عقيب حركة الحياة، وقد جعل الله له ضوابط وقواعد في التصرفات.

خامساً: القرض الحسن خير من الصدقة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾[١٣٤]؛ لأن في القرض حركة الإنسان وسعيه في مناكب الأرض وخيراتها في أطار ومنهج سماوي رباني.

سادساً: نزلت آية الدَيْن في السَلَم خاصة، وكذلك تناولت جميع المداينات.

سابعاً: من العلماء من جعل الكتابة في الدَيْن واجب على أربابها؛ لقطع النزاع والمخاصمة، وتوثيق المكتوب خشية السهو، والنسيان، والخلاف.

ثامناً: في آية الدَيْن جواز السَلَم، وتحريم الرِبَا بأنواعه.

تاسعاً: الكتابة في الدَيْن مشروعة سواء كان الدَيْن قليلاً، أو كثيراً؛ لأن الحق الجليل يحاسب في الخير والشر بدليل النص القرآني: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾[١٣٥].

عاشراً: السَلَم بيع موصوف بالذمة، جاز لوجود النصوص الشرعية، منضبط وفق ضوابط وشروط.

حادي عشر: لابد للكاتب أن يكون عدلاً، موثوق بدينه، وتقواه، وأن لا يزيد ولا ينقص بما يمليه، ويكتبه، وأن يكون فقيهاً فيما يمليه، عالماً بشروط الإملال.

ثاني عشر: التقوى رأس الأمر عموماً، وخصوصاً في الإملاء والكتابة، ولا سيما في كتابة الوثيقة.

ثالث عشر: يشترط في الشهود: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والعدالة، والضبط.

رابع عشر: لا عبرة فيما يمليه السفيه، وجهله فيما يتصرف بماله، وكذلك لا عبرة للصبي، ومن لا يستطيع أن يمل، للتصرف بالمال وكتابته، ولابد للولي أن يقوم مقامهم في الإملال.

---

[١٣٤] سورة البقرة: آية (٢٤٥).

[١٣٥] سورة الزلزلة: آية (٧-٨).

خامس عشر: جعل الله تعالى في شهادة الدَيْن رجلان، أو رجل ومرأتان؛ وذلك توسعة في شهادة العقود، لا في الحدود.

الخاتمة

الحمد لله العزيز الديّان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ما تعاقب الملون.

وبعد: فهذه جولة في رحاب أطول آية، استخلصت منها النتائج الآتية:

١- إن سورة البقرة تضمنت عامة الأحكام الشرعية.

٢- إن القرآن الكريم، وآية الدَيْن على وجه الخصوص نظمت الحقوق المالية وحفتها بالقواعد والضوابط.

٣- إن الأحكام للأحوال الشخصية هي تنظيم سير الحياة فرداً وجماعة.

٤- القانون العام في الحقوق المالية الشهود والكتابة.

٥- العدالة مطلب شرعي، ومقصد نبيل يحقق المقصد من الشهادة.

٦- اشترط الباري _ عز وجل _ التقوى في كتابة الدَيْن.

٧- بينت الآية حق السفيه، ومن لا يستطع أن يمل.

ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣- أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، (د.ت).

٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدَيْن أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، (د.ت) .

٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدَيْن أبو سعيد عبد الله البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧- البحر الرائق شرح كنز الرقائق: زين الدَيْن بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدَيْن، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدَيْن، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدَيْن محمد الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
١٤- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٦- تبصرة الحكام في أصول المناهج والأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدَيْن اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٧- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
١٨- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٩- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٠- التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدَيْن الرازي(المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٢١- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده –مصر، ط١، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م.
٢٢- التوحيد للماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية.
٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي(المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب–القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٤- خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢.
٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٨- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٩-الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) تحقيق: محمد علي معوض -عادل أحمد، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٠- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٣١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧ هـ.
٣٢- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدَيْن السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض.
٣٣-ديوان ابن مقبل: تميم بن مقبل بن عجلان، تحقيق: د. عزة حسن، دار الشرق العربي – دمشق، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٣٤- ديوان ذي الرمّة: غيلان بن عقبة بن مسعود، تحقيق: د. عبد القدوس أبو صالح، دار الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ – ١٩٩٥م.
٣٥- ديوان رؤبة: رؤبة بن العجاج، اعتنى به وصححه: وليم بن الورد البروسي، دار ابن قتيبة – الكويت، ط١، (د.ت).
٣٦-زاد المسير في علم التفسير: جمال الدَيْن أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٧- زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي- بيروت.
٣٨- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية – بيروت (د.ت).
٣٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدَيْن محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م: ٣١٦/٧،.

٤٠- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين عبد الله- مطهر علي - د يوسف محمد، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م: ٦٢٠٢/٩،
٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
٤٥- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ جمال الدِّيْن الرومي(المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر- بيروت.
٤٦- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،(المتوفى:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٧- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،(المتوفى:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٨- الفواكه الدواني على رساله ابن زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدِّيْن الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٩- في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) دار الشروق - بيروت، ١٤١٢هـ.
٥٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٥١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي(المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٢- لباب الأدب: لأسامة بن منقذ (المتوفي:٥٨٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة - القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م.

٥٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدَيْن ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٤- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، هـ-١٩٩٣م.
٥٥- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدَيْن يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر- بيروت.
٥٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٥٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدَيْن محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٨- المدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) دار التراث- بيروت (د.ت).
٥٩- المستدرك على الصحيحين للحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري(المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
٦٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦١- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدَيْن، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدَيْن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة (د.ت).

٦٤- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٥- منهاج الوصول إلي علم الأصول: تقي الدَيْن أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، المتوفي سنه(٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٦- منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند النورسي: حيدر خليل إسماعيل الخالدي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٥م.
٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدَيْن أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدَيْن أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٩- الناسخ والمنسوخ للنحاس: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ) تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧٠- نظم الدرر في تناسب الآيات السور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، (د.ت).
٧١- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري،(المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: عادل أحمد- علي محمد- الدكتور: أحمد محمد صيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.